

قواعد حالات التظلمات

- 1- بعد إعلان النتيجة يحق للطالب التقدم بتظلم من النتيجة خلال 15 يوم.
- 2- يتقدم الطالب بطلب إلى أ.د / عميد الكلية لإعادة الرصد.
- 3- يقوم أ.د / عميد الكلية بتحويل طلب الطالب إلى رئيس الكنترول المسئول.
- 4- يقوم رئيس الكنترول بتكليف عضو هيئة تدريس المسئول بالكنترول بالتأكد من رصد الدرجات ورفع تقرير إلى رئيس الكنترول .
- 5- يقدم رئيس الكنترول بكتابة حالة الطالب على الطلب المقدم منة ويحتفظ بصورة من طلب التظلم بالكنترول ويسلم الأصل إلى شئون الطلاب للرد على الطالب.
- 6- فى حالة التقدم بتظلم بعدد من الطلاب عن الاختبار أو من نتيجة مادة محددة يتم رفع الموضوع إلى أ.د / عميد الكلية ويرفع إلى مجلس الكلية لاتخاذ القرار.
- 7- يتم تحويل قرار مجلس الكلية إلى الكنترول المختص للتنفيذ.